

Distr.: Limited
2 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية
الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٧/٥٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١) وبملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(١) A/57/797.

(٢) A/57/7/Add.27، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٣) A/56/907.

- ٢ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٣)؛
- ٣ - تعرب عن أسفها لأنه لم يجر بعد ترشيح مدير للمعهد، وهي وظيفة مصنفة برتبة مد - ٢، مما يحول دون اضطلاع المعهد بمهامه على الوجه الأكمل؛
- ٤ - تحت الأمين العام على أن يقوم على الفور بتعيين مدير من الرتبة مد - ٢ يتولى عمله في مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية وأن يبلغ الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بتسمية المرشح؛
- ٥ - توافق على الإفراج عن مبلغ الـ ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي كان قد استبقى في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عملاً بأحكام مقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٨٠، بوصفه الاعتماد الإضافي المخصص لمواصلة اضطلاع المعهد بأنشطته الرئيسية في عام ٢٠٠٣، وتقرر رصد مبلغ الـ ٢٥٠.٠٠٠ دولار لهذا الغرض؛
- ٦ - تشير إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتشدد في هذا الصدد على أنه ليس القصد من صندوق الطوارئ، أن يستخدم كمصدر متكرر لتمويل البرامج؛
- ٧ - تطلب من المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، بعد عام من تعيين مديره، عن برنامج عمله، وعن تنفيذ توصياتها الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد.